

وزارة السياحة

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ في شأن المرشدين السياحيين ونقاوتهم وتعديلاته؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر باللائحة التنفيذية رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١١ في شأن أجور المرشدين السياحيين؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٤٣٩) في ٢٠١٦/١٢/١٣؛

وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (١٢٧) في ٢٠١٧/٥/٢٣؛

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم :

قرر :**(المادة الأولى)**

يُستبدل نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣

الصادرة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ والمستبدلة بالقرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١١ بالنص التالي :

مادة ١٣ - تحدد أتعاب المرشد السياحي على النحو التالي :

٧٠٠ . . جنيه (سبعمائة جنيه) عن العمل يوماً كاملاً.

٤٠٠ . . جنيه (أربعين جنيه) عن العمل نصف يوم.

ويكون يوم العمل بالنسبة للمرشد السياحي ثمان ساعات، ويُعتبر العمل أربع ساعات متصلة في اليوم الواحد بثبات نصف يوم.

(المادة الثانية)

إلغاء القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١١ وما يخالف ذلك من قرارات.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة

محمد يحيى راشد